

0093 - حكم تنفيذ وصية المتوفي من قبل بنت أخته الشيخ

صالح اللحيدان - نور على الدرب

صالح اللحيدان

سؤال ثالث في هذه الرسالة تقول توفي شخص واهله لم يتذكروا وصيته وقت وفاته. ثم اخبروا بانه قد وصى تسع وثلاثين دينار من اجل الصلوات والصيام التي فاتت. ومن عادتنا ان ندفع المبلغ في يوم وفاة الشخص للملا - [00:00:00](#) يقرأ القرآن عليه فتقول الان هل يمكن ان ندفعه الان؟ وهل يمكن زيادة المبلغ؟ وهل يمكن دفع مبلغ من قبل انت اختي المتوفي وان كانت عازبة هذه هي اسئلتها. الصدقة عن الميت نافعة. واما - [00:00:20](#) يدفع عن الصلوات التي لم يصلها ونحو ذلك فان الصلاة اذا وجبت على الانسان ولم يقضها لا تقضى عنه ولا يتصدق عنه من من اجلها لان الصدقة لا تخفي عنها. لكن الصدقة عن الميت نافعة وبقدر ما تعظم الحسنات - [00:00:40](#) تخفف او يخفف عن الميت السيئات. يجوز للانسان ان يتصدق عن ابيه وامه واخته واخيه وعمه وعمته وخاله وخالته. فابنة اخت هذا الشخص وان كانت عازبة يجوز لها ان تتصدق عن خالها. وصدقته ان شاء الله اذا - [00:01:00](#) من كسب الحلال تصله. وان شاء الله ينفعه الله جل وعلا بها. نعم - [00:01:20](#)